

39 من 571 /شرح بلوغ المرام/الحج/فضله وبيان من فرض عليه/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس الثالث والتسعون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله رحمه الله تعالى ان النبي [فقال ابو داود](#) [00:00:16](#)

وهذا الحديث ايضا في النيابة عن الغيب في الحج فهذا رجل يلبي عن شبرمة والاصل ان الانسان يلبي عن نفسه هذا هو الاصل ولكنه [لما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم يلبي عن شبرمة - 00:01:10](#)

سأله من؟ لأن هذا خلاف الاصل [فقال اخ لي او قريب لي شك من الراوي يعني شبهة اخ لي او قريب لي مات يعني قبل ان يحج](#) [فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حججت عن نفسك - 00:01:39](#)

يعني هل اديت فريضة الحج عن نفسك اولا قال لا قال صلى الله عليه وسلم حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فهذا فيه دليل على [جواز النيابة عن الغير في الحج - 00:02:06](#)

ليضعا الغير في الحج لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه نياية وانما سأله هل حج عن نفسه؟ فدل على ان من شرط صحة [النيابة عن الغير ان يكون النائب قد حج عن نفسه اولا - 00:02:27](#)

وان من حج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه لا تصح نيايته وفي الحديث دليل على ان الانسان اذا احرم بالنية عن غيره [احرم بالنية عن غيره - 00:02:50](#)

ثم تبين ان نيايته غير صحيحة ان الحج يكون عن نفسه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال حج عن نفسه فتحول احرامه عن غيره [إلى احرامه لنفسه وان لم ينوي ذلك عند العقد - 00:03:15](#)

لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتتجديد الاحرام مرة ثانية. لأن الاحرام قد انعقد ودل على انه اذا لم تصح النيابة عن الغير بعد [الاحرام فان الحج يكون او العمرة - 00:03:37](#)

يكون عن المحرم كما ان في الحديث ايضا دالة واضحة على تعليم الجاهل. فإن النبي صلى الله عليه وسلم علم هذا الرجل كيف [ينوب عن غيره فيجب على طالب العلم ان يوجه الناس - 00:03:53](#)

وان يستفصل منهم اذا احتاج الى الاستفصال تفصل منهم ثم يوجهه من الوجهة الصحيحة نعم وعن رضي الله عنه قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم فقال ان الله جل وعلا - 00:04:16](#)

قال ان الله كتب عليكم الحج اي فرضه عليكم فدل على ان الحج فريضة على كل مسلم ومسلمة لانه هو الركن الخامس من اركان [الاسلام قد قال الله تعالى ولله على الناس - 00:04:42](#)

حج البيت من استطاع اليه سبيلا فالالية تدل على الوجوب. ايضا لقوله في ختام الآية ومن كفر فان الله غني عن العالمين ولا على ان [الذى لا يحج وهو قادر على الحج - 00:05:27](#)

انه يكون كافرا وهذا عيد شديد فدل على تأكيد فرضية الحج على المسلم لانه ركن من اركان الاسلام فقام الاقرع بن حابس من اهل

اليمامة المعروف فقال اكل عام يا رسول الله - 00:05:47

اي هل يجب الحج كل عام على المسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبتم ولما استطعتم ذروني ما تركتم
فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم - 00:06:15

اختلافهم على أبئائهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يرضى بهذا السؤال من الواقع فإذا سكت الشارع عن شيء فلا ينبغي لنا أن نبحث
قد جاء في الحديث أن الله - 00:06:36

فرض فرائضه فلا تضييعها وحرم وحد حدوداً فلا تنتهي كونها وسكت عنها أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألو عنها لا يجوز سؤال
الرسول صلى الله عليه وسلم عن شيء سكت عنه - 00:06:52

بان لا يخرج الامة قال لو قلت نعم يعني كل عام لوجبتم عليهم كل عام ولما استطعتم فيكون هذا بسبب هذا السؤال اخرج الامة
بسبيب هذا السؤال فالحديث يدل على ان الحج فرض على كل مسلم ومسلمة - 00:07:15

مع الاستطاعة وانه مرة واحدة في العمر وما زاد فهو تطوع الحج مرة واحدة وهذا من تيسير الله سبحانه لأن الحج يحتاج إلى سفر
ويحتاج إلى مؤونة وفيه خطر وفي مشاق - 00:07:35

فخفف الله عن الامة بان جعله مرة واحدة من عمر ولم يجده كل سنة تخفيفاً عن الامة ورحمة بها والنبي صلى الله عليه وسلم كما هو
معلوم لم يحج إلا مرة واحدة - 00:08:02

بعد البعنة ما حج إلا مرة واحدة هي حجة الوداع وقد ائتمر صلى الله عليه وسلم اربع عمر كما سبق لكم اما الحج فانه لم يحج إلا مرة
واحدة فقط - 00:08:24

هي حجة الوداع ما زاد على الواحدة فهو تطوع وإذا كان فيه مشقة وفيه زحام مثل هذه الازمنة وفيه مخاطر فالاولى ان الانسان لا
يكلف نفسه كل سنة يحج كل سنة. وإذا كان عنده وفرة من المال فهناك مجالات - 00:08:42

للخير ينفقها فيها. قد يكون الصدقة على المحتاجين افضل من نافلة الحج نعم المواقت موقت جمع ميقات وهو
الحد المحدد للعبادة وهو الحد المحدد للعبادة زمانياً أو مكانياً - 00:09:13

في زمامي مثل مواقت الصلة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً يعني مفروضة في اوقات معينة الزمانية كذلك اشهر الحج
الحج اشهر معلومات هذا توقيت زمامي الحج ما لا يشرع في كل السنة ولا ينعقد ولا يصح في كل السنة مثل العمرة لا الحج -
00:09:51

اشهر معلومات فقط شهر شوال وذى القعدة وعشرين من ذي الحجة هذه اشهر الحج من احرم في هذه الاشهر بالحج صح احرامه ولو
احرم قبلها لو احرم في رمضان بالحج ما صح عن الحرام - 00:10:24

لأنه ما ضاق الوقت الحج هذا توقيت زمني للحج واما توقيت المكان فهي الامكنة التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم للاحرام
منها فلا يتعداها الى مكة الا وهو محرم - 00:10:43

هذه امكانة على طريق الحجاج من جميع الجهات الى مكة لا يتتجاوزونها وهم يريدون النسك الا وقد احرموا فمن تجاوزها وهو يريد
النسك ولم يحرم فقد ترك واجباً ترك واجباً من واجبات الحج - 00:11:08

فعليه ان يرجع ويحرم من الميقات الذي مر به فان لم يرجع واحرم من دونه وجبت عليه حجة جبراناً لترك الواجب وسواء مر بها
ماشياً على الارض او مر بها من الجو - 00:11:34

حاذها من الجو او حاذها من البر او من البحر فانه يحرم اذا حاذ او مر بها جواً او بحراً او براً ان مر بها هي يحرم منها. اذا مر من
محاذتها يحرم من المحاذة - 00:11:54

ولا يتتجاوزها بدون احرام هذه هي المواقت المكانية وهي خمسة مواقت بيقول حلية والجحة ويلملم قرن المنازل هذه المواقت
التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلية لاهل المدينة - 00:12:18

والزحف لاهل المغرب والشام ومصر يلملم لاهل اليمن وقرني المنازل لاهل العراق واهل القصيم ومن جاء عن

طريقهم هذا يوم كان الناس يأتون على الرواحل اما الان الناس يأتون عن طريق - [00:12:51](#)

عن طريق السيارات المعبدة فكل من مر في طريقه بميقات من هذه المواقت فانه سواء كان ميقاته الاصلي او كان ميقات غيره كما يأتي هذا نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:19](#)

وباهل اليمن نعم هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت يعني حدد حدد لاهل الجهاد هذه المواقع التي يمرون عليها في طريقهم الى مكة كل موضعه في طريقه - [00:13:48](#)

هذا من تيسير الله سبحانه وتعالى عددها من باب التيسير على الامة ولم يجعل للناس ميقاتا واحدا يجتمعون في بلع عددها سبحانه تيسيرا على الناس هذا من رحمة الله سبحانه وتعالى - [00:14:33](#)

وهذا التحليل فيه معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لانه حدد هذه المواقت في وقت لم ينتشر الاسلام ويتسع في الافق فدل على ان ان هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم. لانه بعد ذلك توسيع - [00:14:54](#)

رقة البلاد الاسلامية فشملت المشارق والمغاربة فهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم وقتل اهل المدينة ذا الحليفة اهل المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم يا الحليفة والهليفة تصغير حلفا وهي شجرة معروفة - [00:15:21](#)

شجرة الحلفاء كان وقت لهم هذا الوادي وادي العتيق وادي العقيق الذي يأتي من جنوب المدينة من عند جبل عير من عددها عير وادي العقيق هدد موضعها من هذا الوادي فيه هذه الشجرة. وعندتها مسجد يقال له مسجد الشجرة - [00:15:47](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحدد لاهل المدينة هذا الواجب وادي عقيق ويبعد عن المدينة مقدار فرصة فقط يعني ثلات اميال عن المدينة وهو ابعد المواقت عن مكة - [00:16:21](#)

لانه تمام ثمان مراحل عن مكة ويسمى الان باديار علي ديار علي اي تسمية هامدة والاصل هو الحليم. اذا الحليفة او وادي العقيق وقتل اهل المدينة ذا الحنيفة ولاهل المغرب - [00:16:38](#)

اهل المغرب واهل الشام واهل مصر الذين يأتون عن طريق الساحل قاصدين مكة حدد لهم صلى الله عليه وسلم الجحة والجحفة قرية كانت على مكة من مرحلتين - [00:17:13](#)

قريبة من رابط الان سميت بالجحفة لان السبيل اجتحفها لان على وادي فجاء السبيل واجتحفها وخربت وخلفك وصار الناس يحرمون من يحرمون من رايغ قبلها بيسير فمن احرم من رابط فقد احرم قبل الميقات بيسير - [00:17:38](#)

والان قد اعيد لها قد اعيد لها الميقات وبني وجعل فيه مياه وجعل فيه مرفقات ومسجد وصارت مهياً لالحرام فمن ذهب اليها واحرم منها احرم من الميقات ومن احرم بالرابط فقد احرم قبل الميقات بيسير ولا بأس بذلك - [00:18:08](#)

وعبد لها قط يصلها بالخط السريع هذه هي الجحفة لاهل تلك الجهات المغروب والشام ومصر ومن جاء عن طريق الساحل ولاهل اليمن يلملم يا اهل اليمن يلملم ويململم اسم موضع - [00:18:34](#)

اسم جبل ويسمى بالسعديه والسعديه بير بير يقال انه حفرته امرأة يقال لها السعديه سمي باسمها فهو اسم موضع معروف والان قد عمل فيه مكان للاحرام ومسجد دورات ايه للمحرمين الحمد لله - [00:19:06](#)

ويمر به طريق معبد هذا لاهل اليمن من جاء من اليمن الجنوبي او الشمالي او جيزان او نجران او جميع جهة اليمن انهم يحرمون من من السعديه السعودية ولاهل نجد قرن المنازل وهو الوادي المستقيم الذي يأتي من الطائف - [00:19:33](#)

ويمر بالليل الكبير اما السبيل الكبير احترازا عن السبيل الصغير الشيء الصغير قبل للسير الكبير مما يلي الطائف عن السبيل الصغير مما يلي الطائف السبيل الكبير هو الموضع الذي يمر به الوادي قادما من - [00:20:05](#)

جبال الطائف ويستمر ويدخل مع الربع حتى يفيض على الشراكع اعيد ذي ما هو نعم وليس هو الجبل كما يظن بعض الناس ما في جبل هو وادي - [00:20:30](#)

وادي ولا في الجبل واد مستطيل يبدأ من وادي محرم الذي يمر به طريق الطائف النازل مع مع كرم هذا طرف الوادي ثم يستمر حتى يأتي يعترض طريق نجد يعترض طريق نجد من الشرق - [00:20:54](#)

ثم يدخل مع الريع هذا هو السيل الكبير. هذا يحرم منه اهل المشرق من جاء من هذا المكان ومن جاء عن طريق الطائف يحرم من اعتراض الوادي نفس الوادي هذا - [00:21:15](#)

نفس الوادي هذا يعترض قبل كرم فيه حرم منه من الميقات هو الوادي وفيه حرم لاهل الطائف من من محاذاتهم النازلين وفيه حرم يا اهل نجد العاتين من طريق الرياض وجهة المشرق - [00:21:34](#)

وميقات واحد وهو هذا الوادي قال هن لهن اي هذه المواقت الرابعة لهن يعني لهذه البلاد التي سماها ولمن اتي عليهم من غير اهلن. فمن جاء الشامي والمصري والمغربي اذا جاء عن طريق المدينة يحرم من ذي الحليفة - [00:21:58](#)

ويحرمني ذي الحليفة ولا يقول ابصرب لمن يجي ميقات اهل الشام والجهر لا وكذلك ان نجدي اذا جاء عن طريق المدينة يحرم من الحليفة وكذلك المدني اذا جاء عن طريق نجد يحرم منه امن المنازل - [00:22:28](#)

اليمني اذا جاء عن طريق المدينة يحرم من ذي الحليفة وهكذا هن يعني لهذه الاهالي هذه الجهات ولمن اتي عليهم اي مر بهن من غير اهلن من اي جهة كانت - [00:22:49](#)

يصير حكم اهل تلك الجهة ولا يقول انا لي ميقات خاصة بروح لهما لا بقول له ما يجوز لك احد من هذا ولمن اتي عليهم من غير اهلهم من اراد الحج او العمرة - [00:23:06](#)

اراد النسك. اما الذي يمر يريد مكة لهذه المواقت وهو لا يريد حجا ولا عمرة رايج له شغل ما اراد حج ولامرا حرام لا يلزمها الاحرام لا يلزمها الاحرام ويجوز ان يدخل مكة بدون احرام لانه ما نوى النسك - [00:23:25](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اراد الحج او العمرة فدل على ان الذي لا يريد حجا ولا عمرة انما نفذ الى مكة لشغله وهو لا يريد حج ولا عمرة فهذا لا يلزمها - [00:23:45](#)

اليسار ومن كان دون ذلك من كان منزله دون هذه المواقت ان كان منزله دون هذه المواقت مما يلي مكة فانه يحرم من منزله فمن حيث انشأ يعني من حيث نوى الحج - [00:24:01](#)

او العمر بحيث لو الحج او العمرة ولا يقال له لا رح للميقات نقول لاميقاتك هو بلدك او المكان الذي نويت منه الحج او العمرة تحرم منه فمثلا اهل الشرائع يحرمون من الشرائع - [00:24:20](#)

كل من كان دون المواقت مما يلي مكة من البلاد فان من المواقت قهي البدر مثلا اهل بدر يقيمون من يحرمون من بدر ولا يلزمهم يروحون للحليفة كذلك بقية البلدان التي هي دون المواقت مما يلمك - [00:24:44](#)

مواقفتهم بلادهم يقيمون منها او إنسان دخلوا من المواقت وهو لا يريد حج ولا عمرة ثم بعد ما تعدد قال والله اني ودي اخذ حج او عمرة نقول احرم من مكانك اللي نويت منه - [00:25:08](#)

ولا ترجع الى الميقات لانك يوم تمر بالميقات ما نويت شيء انما نويت بعد ما تعددت الميقات فاحرم من المكان الذي نويت منه هذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على المسلمين - [00:25:24](#)

ورفع الحرج عنه حتى اهل مكة يحرمون من مكة بالحج هذا محل اتفاق ان اهل مكة او من نوى الحج من من مكة ولو كان من غير اهل مكة من نوى الحج من مكة يحرم من مكة - [00:25:41](#)

من منزله الذي هو نازل فيه. اما العمرة اذا نوى من كان بمكة سواء كان من اهلها او من غير اهلها نوى العمرة فهذا لابد يخرج للحل يحرم من الحل خارج الامم اما من الجعرانة او من تعنيم او من عرفات - [00:25:59](#)

او من الحليفة من من الحديبية من الحديبية المهم انه يخرج عن الحدود الحرام ويحرم بالعمره ولا يحرم بالعمره من مكة هذا مذهب جمهور اهل العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارادت عائشة العمرة وهي في مكة - [00:26:21](#)

والحق على النبي صلى الله عليه وسلم بان يأذن لها اخرجها مع اخيها عبد الرحمن ابن ابي بكر الى التعنيم فاحرم بالعمره من التعنيم. فلو كان الاحرام بالعمره جائز من مكة - [00:26:44](#)

لاحرمت عائشة من مكة وايضا لان النسك لابد ان يجمع فيه بين حل وحرم وبين حل وحرم واعمال العمره كلها في مكة طواف سعي

تصدير كلها في مكة فامر ان يحرم من الحل لاجل ان يجمع بين الحلف - 00:26:59

والحرم في نسكه. اما الحج فانه اذا احرم به من مكة سيبقى الى انه يخرج الى عرفات والى مزدلفة في جمع بين الحل والحرم
ظرورة في في الحج لان اعمال الحج بعضها في الحرم وبعضها خارج الحرم - 00:27:25

عرفة خارج الحرم فلما كان الحاج يجمع بين الحل والحرم لم يؤمر بالخروج باحرام الحج اما العمرة فلما كانت اعمالها كلها داخل
الحرم فانه يؤمر بالخروج ليحرم بالعمرة من الحج حتى يجمع - 00:27:46

في نسكه بين حل وحر منه فدل هذا الحديث على نسائه. المسألة الاولى تحديد المواقت التي يحرم منها الحاج لاهل كل جهة بما
حدده النبي صلى الله عليه وسلم المسألة الثانية - 00:28:06

انه لا يجوز تعدي هذه المواقت لمن يريد الحج والعمرة الا وهو محرم المسألة الثالثة ان من اتي على هذه المواقت وهو يريد الحج
او العمرة. وهو ليس من اهلها انه يجب عليه الاحرام منها - 00:28:30

لانه يأخذ حكم اهلها ولمن اتى عليهم من غير اهلهم من ي يريد الحج او العمرة المسألة الخامسة ان من مر بهذه المواقت وهو لا يريد
حج ولا عمرة وهو قاصد مكة لا يلزمها الاحرام - 00:28:52

المسألة الثالثة انه لو نوى بعد ما تعدي المواقت او كان منزله بعد المواقت من ما يلي مكة فانه يحرم من المكان الذي نوى منه او
المكان الذي يسكن فيه - 00:29:13

هذا ميقات المسألة السابعة ان اهل مكة ميقااتهم من مكة يحرمون من مكة سواء كانوا من اهلها او كانوا مقيمين بها من الافاقيين الا
انهم يخرجون للعمرة الى الحلم فيحرمون من الحلم - 00:29:31

نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم كل مسلم وفي صحيح البخاري ان هذا هو الميقات الخامس من المواقت وذات عرق اسمه موضع
على طريق القادمين من العراق الى مكة - 00:29:52

شمالي يصير شمالي السيل الكبير مو بمحاذاته بمحاذاته السير الكبير من جهة الشمال يسمى ريعا وربما بيع او ضريبة ويسمى ايضا
العقيق وادي العقيق وهو موضع المعروف لكنه هجر لما جاءت السيارات - 00:30:34

صار الناس يحجون على السيارات هجر هذا المكان فصار الناس يحرمون من ان جاءوا من المشرق احرموا من السير الكبير وان
جاووا من جهات اخرى يحرمون من مواقت تلك الجهات - 00:31:02

وصار ذات عرض ما يأتي عليه احد الا البدية التي حوله البدية التي حوله اما اهل العراق واهل المشرق صاروا يحرمون من السيل
الكبير لأن السيارات تجيئهم مع هذا المكان او الطائرات ايضا طائرات تجي من محالات السيل الكبير - 00:31:19

الا انه في السنين الاخيرة عمر وحدد وهيئ للحرام لان البوادي التي حوله اشتكت لانه يشق عليها الذهاب الى السيل
الكبير وهم اهل بلدان واهل اه يعني اقامة - 00:31:41

فهي لهم الاحرام من نفس المكان الذي حدد بذلك عرق. والعرق هو الجبل الصغير فهذا هو الميقات الخامس لكن
اختلف من الذي حدده في روایة ابی داود والنمسائی ان الذي حدده النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:04

وكذلك عند مسلم للرواية جابر الا ان الا انه شك في رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري ان الذي حدد ذلك هو
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:32:26

لما اشتكى عليه اهل العراق فقالوا ان ميقاتها النجد جور عن طريقنا. جور عن طريقنا. يعني شاب علينا ان نخرج اليه فحدد لهم
رضي الله عنه ذات عرق لانه هو الذي يقع في طريقهم - 00:32:44

ولا منافاة بين قول عمر هو الذي حدد او الرسول صلى الله عليه وسلم فالذي حدد في الاصل هو الرسول ولم يعلم عمر رضي الله
عنه بتحديد الرسول فاجتهد فوافق اجتهاده - 00:33:04

تحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من موافقات عمر رضي الله عنه. عمر له موافقات وافق فيها الولي هذا منها على
موافقاته رضي الله عنه فثبت بهذا ان ذات عرق انها ميقات - 00:33:22

شرعى حده رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتهد عمر رضي الله عنه فوافق اجتهاده تحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وبهذا تكاملت المواقف خمسة كلها تشيط بمكة - 00:33:43

كلها تحيط بمكة نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم هو نفس الشيء العقيق هو ذات عرق يسمى بالعقيق يسمى رب الضريبة يسمى ذات عرق. اسمى لموضع واحد نعم لكن قد تسأل وتقول - 00:34:07

الآن فيه اهل جدة من اللي يحرقون الرسول ما ودت لهم شيء يقول يحيى اهل جدة يحرمون من من جده لأن جدة حابي حاذى يلملم تحاذى يلملم وتحاذى جحفا من بلدتهم - 00:34:44

يقيمون من بلدتهم وكذلك الذين يأتون من السودان ومن افريقيا ومن هؤلاء يحاربون المواقف ان جاءوا من طريق البحر فانهم يحرمون من من محاذاة جاؤوا عن طريق البحر من الجنوب - 00:35:08

فانهم يحرمون من محالات الشعبية اذا جاؤوا من من الجنوب وكذلك يحالون الجحفة فيحرمون من البحر يقيمون من البحر اذا حالوا الجحفة او السعديين وكذلك في الطائرات اذا مروا من الجو يحالون هذه المواقف فيحرمون بالجو من حذائنا - 00:35:27

اما ما يحاول بعض الجهات الان او بعض المنتقلين للفتوى ان اللي يجون بالطائرات الى مطار جدة ما يحرمون الا من جده فهذا غلط كبير ولا يجوز هذا اهل الطائرات يحرمون من المواقف التي يمررون عليها في الجو - 00:35:52

يحرمون اذا حذوها ولا يتعدونها الى ان ينزلوا الى مطار جدة لأن مطار جدة ليس ميقاتا الا لاهل جدة فقط اما الافقين الذين يأتون من الافق للطائرات او في المراكب البحرية هؤلاء يحرمون اذا حانوا المواقف التي - 00:36:13

قريبة منه جوا او برا او برا ولا ينقلون الى مكة بدون نعم وجوه الاحرام يعني انواع الاحرام انواع الانساك التي يحرم بها ثلاثة انواع الامساك ثلاثة او وجوه الانساك ثلاثة تمنع - 00:36:32

او الفيران او الافراد التمتع معناه ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم يفرغ منها ويتحلل ثم يحرم بالحج من عامه في يوم التروية هذا هو المتمتع سمي ممتعا لانه - 00:37:05

حل من احرامه بين الحج والعمرة وترفه بلبسه الملابس تناول الطيب وما حرم عليه بالاحرام تمنع بذلك بين الحج والعمرة والنساء ايضا تمنع بزوجته لما بين العمرة والحج التمتع هو ان يجمع بين عمرة وحج - 00:37:27

في نسك وفي سفر واحد ويتحلل بينهما تحلل كاملا واما القران فهو ان ينوي العمرة والحج في الميقات ينوي العمرة والحج معا في الميقات. او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج - 00:37:54

قبل الشروع في طوافها فيبقى على احرامه الى ان يؤدي مناسك الحج وتدخل اعمال العمرة تدخل اعمال العمرة في الحج فيكون جمع بين نسكين بنية واحدة واما الافراد فهو ان يحرم بالحج فقط - 00:38:20

ان يحرم بالحج فقط ويبقى على احرامه الى ان يؤدي مناسك الحج يوم العيد هذا اول وافضلها التمتع لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه به وتأسف ان لا - 00:38:42

يكون ساق الهدي وانه تحلل معهم وتمتع بالعمرة الى الحج تأثر على شوقة الهدي وانه لولا شوق الهدي لحل معهم وهو لا يتأسف الا على شيء افضل دل على ان العمرة على ان التمتع افضل مناسك - 00:39:05

وقال بعضهم ان الافراد افضل لانه هو الذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم والصواب انه لم يحرم صلى الله عليه وسلم مفردا وانما احرم قارنا بسبب شوق الهدي - 00:39:31

بسبب انه ساق الهدي معه من المدينة. ساقه من الحلم. ومن ساق الهدي من الحل فإنه يحرم بالقرآن لانه لا يحل له ان يتحلل حتى يذبح الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى - 00:39:48

ليبلغ الهدي محله يعني وقت ذبحه يوم العيد النبي صلى الله عليه وسلم لا شك انه رحم قارنا وذلك بسبب شوقة الهدي من من الحلم فمن ساق الهدي من الحلم تعين في حقه - 00:40:07

القرآن فلا يجوز له التمتع نعم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع سميت حجة الوداع لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع أصحابه فيها فقال لعلي لا القاكم - 00:40:28

لعلي لا القاكم بعد عامي هذا فتوفي صلى الله عليه وسلم بعد ما رجع من الحج فسميت حجة الوداع لأنه ودع فيها المسلمين. نعم. ومن أنا من أهل بعمر يعني متمتعاً بها إلى الحج. نعم. وفيها من إعادة الحج - 00:40:59

وهذا هو القارن دخل عليها الحج فصار قائلاً. نعم هذا هو المفرد حل بحج فقط دون عمرة هذا هو المفرد. نعم. أدل هذا دل هذا على التخيير أن الإنسان يخير بين أن يحرم متمتعاً - 00:41:29

أو يحرم قارناً أو يحرم مفرداً على التقييم ولكن الأفضل التمتع وكذلك القارن والمفرد إذا لم يكن معهما هدي الأفضل لهما أن يحولوا القرآن والأفراد إلى تمكن فيطوف ويستوعب ويقصروا ثم يحلوا بالآلام. كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أصحابه. لما طافوا وسعوا - 00:41:55

أمرهم أن تقصرروا من رؤوسهم وإن يحلوا من عمرتهم ويجعلوها عمرة يعني متمتعين بها إلى الحج أما من كان معه الهدي ساقه من الحلم فهذا لا يبقى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:28

يرضى على أحرامه حتى يؤدي المناسب ويذبح الهدي يوم العيد. نعم وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج. أهل بالحج يعني أهل بالحج مع العمرة هذا هو الصحيح - 00:42:46

النبي صلى الله عليه وسلم أحرم قائلاً قال الإمام أحمد لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قائماً وأما قوله هنا بالحج فلان العمرة دخلت في الحج بالنسبة للقارئ - 00:43:07

أعمالها دخلت هي أعمال الحج فهو أحرم بالحج يعني قائماً بين الحج والعمرة نعم فاما من أهل النبي عمر فانت عند قلوبهم. من أهل بعمره متمتعاً بها إلى الحج فأهل عند قدومه إلى - 00:43:24

مكة بعدما قال وسعي وقصر حل من أحرامه وكذلك من أحرام قارناً أو مفرداً ولم يكن معه هدي أمره النبي صلى الله عليه وسلم إن يحل من أحرامه ويعتبرها عمرة ويكون متمتعاً - 00:43:43

وهذا ما يسمى بفسخ الحج إلى العمرة لأجل التمتع ومحى الخلاف بين العلماء ومحل معركة حامية بين العلماء ولكن الصحيح الصحيح أن من لم يسوق الهدي - 00:44:01

فإنه يستحب له أن يتتحول من مفرد أو قارن إلى متمتع هذا هو الصحيح وإن هذا باق ولم ينشر هذا هو الصحيح وليس بواجب كما يقول بعض العلماء يقول أنه يجب عليه فسخ الحج إلى العمرة إذا ما كان معه هدي يجب عليه فسخ الحج إلى العمرة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك نقول لا - 00:44:23

انما هو واجب هذا مستحبليس بواجب؟ نعم متفق عليه انهم ساقوا الهدية لأنهم ساقوا العلم إلى الحلم وسائق الهدي من الحلم يلزمهم البقاء على أحرامه حتى ينحر هديه يوم النحر - 00:44:48

ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله لا أاما لو ان الإنسان شرى هديه من من مكة او من من هذا لا لا يلزمهم ان يبقى على احرامه لانه ما ساق الهدي من الحلم - 00:45:16

لكن لو شراه من عرفة او من الحلم ودخلنا إلى مكة هذا يلزمهم القراءة او يلزمهم القراءة تلزمهم القراءة. نعم اسباب ما يتعلق بكم الأحرام هو الدخول في النسك هو نية الدخول - 00:45:40

في النسور هذا هو الأحرام نية الدخول انه صبر. فإذا نوى الدخول في العمرة أو الحج أو الحج والعمرة قارناً فقد احرى مثل المصلي اذا دخل في الصلاة يقال أحرم تكبيرة الأحرام - 00:46:05

لماذا؟ لانه حرم عليه اشياء كانت مباحة له قبل ذلك فالمحرم قبل ان يحرم كان مباحاً له النساء والطيب لبس المخيط والصيد إلى كذلك فلما أحرم حرمت عليه هذه الأشياء - 00:46:27

مثل المصلي كانوا يباح لهم الكلام والأكل والشرب والمشي ولكن لما أحرم بالصلاوة حرمت عليه هذه الأشياء فالاحرام والذكور هو نية

الدخول في النسك سمي احراما لانه يحرم عليه اشياء - 00:46:49

كانت مباحة له قبل الاحرام نعم عن ابي هريرة رضي الله عنهما قال لا الله الا الله صلى الله عليه وسلم الا يحب لنفسه فلا قول ابن عمر رضي الله عنه لانهم اختلعوا هل النبي صلى الله عليه وسلم احرام - 00:47:08

وهو في الارض بعد الصلاة او احرام بعد الركوع بعد ركوب الراحلة بعضهم يقول احرام وهو في الارض بعد ما سلم من الصلاة احرام صلى الله عليه وسلم ثم ركب راحلته - 00:47:34

وبعضهم يقول لا انه ما احرام الا بعد ما ركب وال الصحيح انه احرام منهم بعد الصلاة في الارض. ثم لما ركب لبى. الذين سمعوه لبى بعد الصلاة قالوا احرام بعد الصلاة - 00:47:53

والذين سمعوه احرام الذين سمعوه لبى بعد ركوب الراحلة قالوا انه ما احرام الا بعد ما ركب وال الصحيح انه احرام بعد الصلاة في الارض ثم ولبى فهو في الارض ثم لما ركب لبى - 00:48:07

عليه الصلاة والسلام فكل حدث عما رأى قل له نتحدث عما نعم وعن خلان ومعنى اهل اهل يعني رفع صوته. الالهال هو رفع الصوت رفع صوته بماذا بالتلبية رفع صوته بالتلبية فيستحب للمحرم اذا نوى الاحرام ان يلبي - 00:48:24 واذا ركب سيارته او دابته ان يلبي واذا صعدا مرتفعا او هبط واديا فانه يلبي وهكذا يكرر التلبية الى ان يشرع في الطواف وهو يلبي. نعم اذا كان معتمرا او كان ممتعا - 00:48:52

اما القارى والمفرد فانه لا يزال يلبي من الميقات الى ان يرمي جمرة العقبة يوم العيد. نعم عن ابيه رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا حديث ابن عمر - 00:49:14

لا ما اهل اي ما لبى واحرم الا من عند المسجد هذا على يقولون انه احرام وهو في الارض بعد الصلاة والمراد بالمسجد مسجد المراد بالمسجد مسجد الحليفة يسمى مسجد الشجرة - 00:49:33

صلى به النبي صلى الله عليه وسلم واحرم بعد الصلاة احرام منه عليه الصلاة والسلام صلاة الظهر لانه خرج من المدينة لما صلى الظهر خرج من المدينة لما صلى الظهر ونزل بالوادي وبات به صلی فيه خمس صلوات - 00:50:02

ثم احرام بعد الظهر مباشرة وركب راحلته صلى الله عليه وسلم فدل هذا على مشروعية التلبية عند عقد الاحرام وانه ينوي الاحرام من المكان الذي صلی فيه اذا وافق وقت الصلاة اذا وافق وقت صلاة فيستحب ان يكون احرامه بعد الصلاة - 00:50:29 واختلفوا هل اذا ما كان وقت صلاة فريضة هل يصلی نافلة للحرام او لا يصلی الصحيح ان لا انه لا بأس ان يصلی ركعتين ويحرم بعدهما صحيح ان شاء الله انه لا بأس ان يصلی ركعتين - 00:50:57

نافلة وينوي الا ان كان وقت نهي بعد العصر او بعد الفجر فانه لا يصلی لأن هذه اوقات نحن اما اذا كان غير وقت نهي فال الصحيح انه لا بأس ان يصلی ركعتين - 00:51:16

ويحرم بعده وان احرام بدون صلاة فلا بأس بذلك نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فامرني وهذا الحديث في مشروعية التلبية فان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان يأمر اصحابه - 00:51:32

للالهال يعني برفع اصواتهم للتلبية بعد عقد نية الاحرام بان يقول لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وان لبى لغير هذه الالفاظ مما ورد - 00:52:10

فلا بأس بذلك لان الذين تجرد واغتنى. رواه الترمذى واحسنـه نعم هناك اشياء تعمل قبل الاحرام فهي من باب التهيئة لانه سيدخل في عبادة عظيمة وايضا فيطول عليه الوقت في الاحرام - 00:52:30

فانه يهـيء نفسه قبل الاحرام وذلك اولا بالاغتسال يعني يغسل جميع جسمـه ليزيل ما به من عرق وروائح كريهة ولا سيما من وعاء السفر الا يدخل في الاحرام وهو سعي - 00:53:04

او هو على روائحه روائح السفر والغبار وغير ذلك يغسل جسمـه وينظـفه لـانه سيدخل في عبادة عظيمـا تهـيئـوا له ثم يتعـاـهد نفسه اذا كان في جسمـه اشياء يحتاج الى اخذها كالاظفار - 00:53:30

والشارب الطويل يقصه والبار يا شعر ازيله العانة وهي الشعر الذي ينبت حول القبول والدبر يزيل هذه الاشياء لانها تؤذيه
والوقت سيطول عليه فيزيل هذه الاشياء ويختلص منها - [00:53:52](#)

هذا من ناحية الناحية الثانية ان هذا فيه تجمل. فيه تجمل للحرام والدخول بالعبادة فيدخل فيها على احسن هيئة واحسن صورة ثم
يتطيب بما يتيسر له من انواع الطيب في جسمك يطيب جسمه - [00:54:15](#)

ورأسه وجسمه ولا يطيب ملابس الاحرام لا يجعل فيها طيب وانما يطيب جسمه باي نوع من انواع الطيب ويبقى عليه
اثر الطيب وريح الطيب بعد الاحرام لا بأس في ذلك - [00:54:37](#)

يبقى عليه اثر الطيب وروائح الطيب بعد الاحرام فلا حرج عليه في ذلك انما الممنوع ان يتطيب بعد ما ينوي الاحرام هذا هو الممنوع
اما ان يتطيب قبل الاحرام ويبقى عليه اثر الطيب لا بأس بذلك - [00:54:56](#)

احيانا النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطيب قبل الاحرام ويبقى طيبه عليه يرى في مفارق رأسه صلى الله عليه وسلم هذه الامور
مقدمات كهيئ اهل الاحرام ثم الرجل يتجرد من المخيط - [00:55:17](#)

يتجرد من كل مخي سواء كان هذا المخيط على الجسم كالثوب والقميص او كان على بعض الاعضاء كالفنيلة والشراب على الرجالين
او اليدين والعمامة على الرأس او ما يلبس على الرأس من - [00:55:37](#)

القلل سوات والطواقي وغير ذلك ايتجرد من المخيط ومن غطاء الرأس ويلبس ازارا ونداء ازارا على اسفل جسده ونداء على اعلى
جسمه على الكتفين يطرحه على الكتفين وعلى ظهره وعلى صدره. ويكون رأسه مكسوفا - [00:55:59](#)

طيلة ما هو محرم ويتجنب بعد ذلك محظورات الاحرام التي هي اخذ شيء من الشعر او الظهر والتي هي تعطي التي هي النساء
والصيد وغير ذلك يتتجنب وهذا سيأتي ان شاء الله تفصيله وبيانه - [00:56:26](#)

نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفي يقف عندها نعم فضيلة الشيخ فيقول يكون عن نفسه يكون الحج عن نفسه نعم
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حج عن نفسك - [00:56:53](#)

فيكون الحج عن نفسه لا عن ما نواه عنه نعم فضيلة الشيخ ولم يسألوا هل عليه شيء؟ نعم. عليه فدية اما ان يرجع الى الميقات الذي
تعداه ويحرم منه والا ان احرم من غيره يكون عليه فدية - [00:57:37](#)

لانه ترك واجبا نعم ولا يكفي انه يروح له للحلة وللترين وما يكفي هذا نعم فضيلة الشيخ نعم يمرون وهم في البحر يحاذون
ان كانوا جايدين من الشمال من شمال جدة وهم يحانون الجمر ويحرمون اذا حالوا الجمر - [00:58:11](#)

ان كانوا جايدين من الجنوب فهم يحرمون اذا حالوا السعديين بين امرين اما ان يحالوا الجحفة ان كانوا جاؤوا من جهة الشمال واما
ان يحالوا السعدية ان كانوا جاؤوا من جهة - [00:58:38](#)

الجنوب من جدة انما ذكر الفقهاء ان الذين يأتون من بور سودان فهو لاء لا يمرون بموافق يصلون الى جدة قبل ان
يحاذوا اي ميقات. هؤلاء يكرمون من جده - [00:58:53](#)

جمهور سودان خاص بين بور سودان تقع محاذية لجدة تماما ويتلون من البحر على طول معتدلين الى ان يدخلوا الى الجن هؤلاء
يكرون من جده اهل بورسودان فقط اما الجنوب او شمال فهو لاء يحرمون من كلاء الميقات الذي - [00:59:11](#)

يمرون عن محاذاته اما الجحة واما السعدية. نعم. سواء في الطائرات او في المراكب او في السيارات نعم فضيلة الشيخ ابعد؟ قائما
محتوى قسيمة الهدية؟ لا هذى ما وانما وكل من - [00:59:34](#)

الهدي في في منى وكل من يسريل اولادي في منى فهو كما لو بنفسه الهدي من منى نعم. فضيلة الشيخ الى مكة قال النبي عمر
واخبرني بعض الاخوة انه استعدادا - [01:00:04](#)

صحيح الاحرام صحيح لكن يكون عليك فتية وان عليك فدية لانك تعديت الميقات لا الاحرام صحيح ان شاء الله نعم فضيلة الشيخ
هل يجوز ان خصوصا لا بأس بذلك اذا احتاج الى هذا - [01:00:43](#)

ادا احتاج الى هذا لا بأس بحمل الطفل ولو كان الطفل عليه نجاسة لكن يتحفظ من انه تصل الى جسمه او لباسه يكون عليه حفاظ ولا

شيء يمنع ولا مانع من اجل الحاجة - 01:01:12

الحمد لله وما جعل عليكم في الدين من حرب يا رب فضيلة الشيخ نعم يجب عليه الاحرام من الميقات احال الميقات وهو بالخيار
بعدما يحرم ان شاء ادى العمرة اولا ثم ذهب الى عمله في جده - 01:01:28

وان شاء ذهب الى جده وادى العمل وهو في احرامه ثم اذا خلص ينزل الى مكة ويأتي بالعمرة يأتي بمناسك العمرة المهم انه ما
يتعدى الميقات الا وهو محرم. اما اداء العمرة فهذا على حسب ظروفه وحسب مخير - 01:02:01

بدأ بالعمرة وان شاء بدأ بالعمل وعليه الاحرام. نعم فضيلة الشيخ هل الشخص اذا اتبع غيره يدعو لنفسه الحج عنه؟ عند الوقوف
بعرفة الذي ينوب عن غيره فيكون لغيره المناسب - 01:02:18

يكون لغيره المناسب واما الدعاء والاستغفار والتلبية فهذه اجرها لنفس الحاج هذه اجرها لنفس الحاج الصلاة في المسجد
الحرام في المشاعر المقدسة فهذا فظلة يرجع لنفس الحاج نفس النايب - 01:02:44

المنوب عنه ما له الا المناسب حق التي هي الطواف والسعي والوقوف من عرفة والمبيت في مزدلفة والمبيت بمنى ورمي الجمار
والحلق او التقصير هذه تكون عن المنوب عنه واما الاذكار والدعوات والصلوات فهي لنفس النائم. نفس العام نعم - 01:03:05

فضيلة الشيخ في صباح اليوم التاسع انقلب الى التمتع في صباح اليوم التاسع قال عليه الجميع. نعم اذا ذهب اذا نوى قلب النسك لا
بد انه يذهب الى مكة ويؤدي العمرة - 01:03:32

يطوف ويسعى ويقصر من رأسه ثم يحرم بالحج ويطلع العرب يصير متمتع وعليه فدية التمر او بس يقلب النية ويبقى على فلان ما
يجوز لا بد يؤدي العمرة نعم يؤديها قبل الحج - 01:03:57

ويتحلل منها ثم يحرم بالحج في يومه او في ساعته ما في بأس نعم فضيلة الشيخ كنت حاكم في الطائرة وبعد ذلك الملابس ليس
الملابس مجرد ليس الملابس والتهيؤ للحرام هذا لا يعد احراما - 01:04:13

الحرام هو نية الدخول في النسك فإذا كنت ما نويت الدخول في النسك وإنما لبست ملابس الاحرام فقط تهيات ولم
تنوي النسك فلا شيء عليك انك تغير الملابس - 01:04:55

لان هذا قبل النية قبل الدخول في المسكة نعم. فضيلة الشيخ اليوم قد يكون هناك اناس لا ما هو بالافضل الافراط الافضل ما امر به
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه - 01:05:11

هذا هو الامر لكن الافضل لمن حجوا فالفرضية ونافلة وفي زحام وفي شدة زحام الا يحج. هذا هو الافضل واذا كان عنده مال يتصدق
بها على المحتجين وعلى الفقراء الافضل - 01:05:34

نعم فضيلة الشيخ الظاهر من كلام الصحابة ومن ظاهر الآية انه كفر اللي عنده قدرة ولا حج وتساهل تأخر الى مماته وما حج هذا
دليل على عدم مبالاته الا يبعد انه يذكر الكفر الاكبر والعياذ بالله - 01:05:52

ان هذا ما عنده مبالغة ركن من اركان الاسلام وهو قادر عليه ويتأخر من غير عذر حتى مات هذا دليل على عدم مبالاته فهو قريب انه
يكفر الكفر الاكبر والعياذ بالله - 01:06:26

نعم فضيلة الشيخ الى بلده ولابد لا ما تكفي انقطعت العمرة السابقة انقطعت بالسفر والرجوع الى بلد فإذا كان يريد التمتع فانه يحرم
بعمرة جديدة اذا رجع اما العمرة التي سافر بعدها الى بلد فانقطعت صارت نسقا مستقلا - 01:06:40

نعم قضية وفيه فيه اشكال يعني لأن فيه نهي عن الصلاة في هذه الاوقات فيه نهي على ان الاحرام ما له صلاة تخصه يعني الاحرام
ليس له صلاة تخصه ثم ايضا وراهم ان وراهم يصلی للوضوء ولا هالمرة ان كان من عادته انه كل ما توضأ يصلی طيب هذا -
01:07:17

اما انه بس هالمرة يبغي يصلی للوضوء احتيال نعم فضيلة الشيخ الاولى فالاولى انه في وقت النهي ما يصلی قبل الاحرام هذا هو
الاولى. نعم. فضيلة الشيخ السفر الى المدينة - 01:07:59

لا بأس يعني اذا ادى العمرة يذهب الى المدينة ليصلی في المسجد النبوي قبل الحج ثم يرجع الى مكة لاداء الحج لا بأس بذلك وهو

باق على تمنعهم. لانه لم يرجع الى بلده - 01:08:21

الا ان كان في المدينة بلده فانه ينقطع التمدد اذا رجع الى بلده بعد العمرة انقطع التمدد اذا كان ما رجع الى بلده او رجع الى بلد اخر
01:08:41 بين الحج والعمرة فهذا لا يقطع تمنعه على الصحيح. نعم -

مع انه يضعون لا لأن لقاءاتهم بلدهم ان كان دون ذلك فمن حيث. وفي روایة فما من اهله. وهله من اهله فهم دون الميقات هم دون
01:08:59 ولا يوفرون الاحرام للحر -

لأنهم دون ميقات اهل المدينة ايحرمون من بلده يصدق عليهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم. ومن كان دون ذلك فمغله من اهله
هذا يدخل رباء البدر وغيرهم نعم فضيلة الشيخ - 01:09:33

هذا يحتاج الى كتابة الفدية هي حجية التمتع الفدية تكون للتمتع والقرآن تكون طوعا وتكون جبرانا على حسب الاسباب التي دعت
الى الفيديو واما مواصفاتها فهي مواصفات الاضحية تماما ما يجزئ في الاضحية فانه يجزئ في الهدم وما لا يجزئ في الاضحية فانه
لا يجزئ في الهدم - 01:09:58

اما وقتها هدي التمتع والقرآن هذا يوم العيد وما بعده ثلاثة ايام يوم العيد وما بعده اربعة ايام في يوم العيد وايام التشريق كل هذا
وقت للذبح ذبح الهدي واما فدية الجبران هذى حيث وجد سبها - 01:10:28

اذا فعل محظورا فانه يذبح في وقته ولو كان قبل الحج يذبح في وقته ووقته فعل المحظور واجتهار التعلق وان تأخرت عن ايام
التشريق جاز ايضا لانه ليس لها وقت محرم. هدي جبران ليس له وقت محدد - 01:10:48

اما اهده تطوع مثل هذه هدي التمتع والقراءة في اربعة ايام يوم العيد وثلاثة ايام بعد نعم فضيلة الشيخ هذا شيء يبعد مرحلة
عن مكة من المواقف اقل شي مرحلتان اقل شي مرحلتان واكثرها ثمان مراحل وهي - 01:11:08

ذو الحليفات اما مرحلة عن مكة ما في ميقات في هذه المسافة. نعم والمرحلة مسيرة يوم مسيرة يوم من الهجر الى الظهر هذه
اربعين كيلو من الظهر من الفجر الى الظهر اربعين - 01:11:38

كيلو ولا للدار والروائح ولسيارة سيارات الان المرحلتان ثمانين كيلو يعني كل مرحلة اربعين كيلو المجموع الشنتين يكون ثمانين
كيلو. نعم. العدة من طائل اهل السودان ما قلنا لسودان ما قلنا هذا - 01:11:58

نقول بلد في السودان خاص يسمى سواكن محالي جدا هذا هو اللي قالوا انه يحرم من جد لانه ما يمر بمواقع اما جنوب السودان
وشمال السودان لا شمال السودان ميقاتهم الحجر - 01:12:31

وجنوب السودان وايقافهم السعدية اذا حالوها. نعم فضيلة الشيخ ورد في حديث ابن عباس حتى هذا هذا من حيث العموم نعم من
حيث دليل لكن جاء ما يخصه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اعمرا عائشة من التمعين. فلو كانت العمرة جائزه من مكة -
01:12:46

لا عمرها من مكة ولا يكلفها تطلع للتنعيم وامرأة وتحتاج الى محرم فهذا يخص قوله حتى اهل مكة من مكة ان المراد بذلك الحج
فقط واما العمرة فلا بد من الخروج للحلم. نعم - 01:13:20

فضيلة الشيخ اقل شيء اذا لم يجد شيئا اذا لم يجد عصا ولا حصاة ولا شيء يرتفع امامه فاقل شيء يخوض خط هذا اقل شيء نعم والله
تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 01:13:37

وعلى الله وصحبه اجمعين. رحمة الله تعالى وان رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه وبعد - 01:14:04

هذا الحديث فيه بيان ما يمنع المحرم من لبسه حال الاحرام وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل وهو في المدينة عما يلبس
المحيض فكان جوابه صلى الله عليه وسلم - 01:14:56

عما لا يلبس المرء وهذا من اسلوب الحكيم لأن الاصل في اللباس الاباحة وما يلبسه المحرم وغيره غير مقصود ولكن الممنوع هو الذي
يجب السؤال عنه ولذلك اجاب صلى الله عليه وسلم عن الشيء الممنوع - 01:15:19

واما السؤال عما يلبس المحرم فهذا لا حصر له فقال صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم يعني الذكر الخميس والمراد بالقميص مخيط على قدر البدن او نسج على قدر البدن - 01:15:45

هذا هو القميص فلا يلبس المحرم الثوب سواء كان مخيطا على البدن او كان منسوجا على قدر البدن ان لا يحيط به لا يلبس القميص ولا العمام وهو ما يلف على الراس - 01:16:12

العمامة ما يلف على الراس ويدار عليه عدة ادوار كان من عادة العرب لبس العمام و كذلك مخيط للرأس من البرانس وكل ما خيط او نسج على قدر الرأس فان المحرم لا يلبسه بل يكون مكشوف الرأس - 01:16:38

طيلة احرامه لا يلبس عمامة ولا يلبس البرنس وهو لاخيط على قدر الرأس متصلا بالثوب البرامج ثياب ثياب رؤوسها منها محطة بها بل مثل ما يلبس بعض المغاربة الان هذه هي البرانس ثوب - 01:17:07

على البدن ومتصل به رقاء على الرأس مخيط معه حتى ولو كانت البرنس ونحوه غير متصل بالثوب ان المحرم لا يلبس ما يختص بالرأس من عمامات ولا غيرها بل يكون مكشوف الرأس - 01:17:33

حالة احرامه ولا يغطي رأسه باي غطاء ولا يلبس السراويلات جمع سراويل وهو ما فيض لاسفل البدن بسيطة على قدر اسفل البدن فدل هذا على ان المحرم لا يلبس خطوط او نسج على بعض البدن - 01:17:57

كالسراويل والفنايل والشاربيات التي على الرجلين او على اليدين المحرم لا يلبس هذه الاشياء ولا يلبس المحرم الخفاف وهي مخيطه على قدر الرجلين او يسج على قدر الرجلين من الخفاف سواء كانت من جلد او من غيره كذلك الجوارب - 01:18:24

المنسوجة على قدر الرجل او المخيطه على قدر الرجلين لا تلبس. حالة الاحرام الا من لا يجد النعلين. المحرم يلبس النعلين ومن لم يجد نعلين فانه يلبس الختان ولا يمشي حافيا - 01:18:57

ولقطعهما اسفل من الكعبين يقطع الخف لان الخف المعروف يستر الرجلين والساقيين هذا هو الخف الكاذب اذا احتاجه المحرم فانه يلبسه لكن يقطع ما غطي الكعبين او زاد الى الساقين فيقطع هذا - 01:19:17

ويكون الخف اسفل الكعبين فقط هذا كان في اول الامر ثم انه صلى الله عليه وسلم في خطبته في عرفات اذن في لبس الخفين بدون قطع قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين - 01:19:46

ولم يأمر بقطعهما وهذا متاخر عن الامر بقطعهما فيكون ناسخا يكون ذلك ناسخا فيجوز ان يلبس الخفين ولا ولا يقطعهما هذا اخر الامرین صلى الله عليه وسلم ولان في قطعهما ساد لها - 01:20:06

والذين حضروا خطبته للمدينة عدد قليل. الذين حضروا خطبته في عرفات جم غفير ما سمعوا خطبته في المدينة ومع ذلك لم يأمرهم بقطع الخفين فدل على ان ذلك منسوخ - 01:20:32

فيجوز ان يلبس الخفين مطلقا لكن اذا لم يجد النعلين فانه يلبس النعلين ثم قال ولا يلبس ثوبا نفسه ورش ما سبق هذا كله خاص بالرجال ثم قال ولا يلبس ثوبا مسه او زعفران هذا عام للرجال والنساء - 01:20:54

فلا يجوز لبس ما مسه الورش وهو نوع من النبات طيب الرائحة. والزعفران معروف ايضا نبات طيب الرائحة تسمع به الثياب فدل هذا على النهي عن لبس ما فيه طيب - 01:21:16

لبس المطيب من الثياب وان المحرم ممنوع من من الطيب في بدنـه او في ثيابـه حالة الاحرام سواء كان رجلا او امرأة. فالحرم لا يتقييد اـحـرـامـاـ وـاـنـمـاـ يـتـقـيـيـبـ قـبـلـ الـاحـرـامـ فـيـ بـدـنـهـ - 01:21:34

ولا يظر اذا بقيت رائحتـهـ او اـثـرـهـ عـلـيـهـ وـهـ مـحـنـ انـمـاـ المـمـنـوـعـ استـحـدـاثـ طـيـبـ بـعـدـ الـاحـرـامـ هـذـاـ هـوـ المـمـنـوـعـ فـدـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ بـيـانـ مـاـ يـتـجـنـبـهـ الـحـرـمـ مـنـ الـلـبـاسـ وـاـنـهـ يـتـجـرـدـ مـنـ هـذـهـ الـمـخـيـطـاتـ - 01:21:59

ويأتي بايزاء واذا يلبسـهـمـ بدـلـاـ عـنـ كـلـ هـذـهـ الـمـخـيـطـاتـ ايـجـارـ وـرـاءـ لـلـرـجـلـ وـلـاـ يـلـبـسـ هـذـهـ الـمـخـيـطـاتـ وـاـنـ يـكـونـ مـكـشـفـ الرـأـسـ طـيـلةـ اـحـرـامـهـ وـاـنـ اـحـتـاجـ إـلـيـ زـيـادـةـ تـدـفـقـةـ يـعـنـيـ يـكـونـ الـجـوـ بـارـداـ فـاـنـهـ يـزـيدـ مـنـ طـبـقـاتـ الـايـجـارـ وـالـعـيـدـاءـ يـمـكـنـ يـلـبـسـ اـزـارـيـنـ رـدـائـيـنـ - 01:22:27

او ثلاثة اجر او اربعة اربية يطابقها ما يخالف المهم انه ما يلبس البقيع اما كونه يستدفي بان يضاعف الربا ويضاعف الازار بان يلبس

طبقات - 01:22:55